

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن: مشروع قرار

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان



إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٦) والرابعة والعشرين^(٧) المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٦٤ و ١٧٤/٦٤ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة و مترابطة ويعتمد كل منها على الآخر، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من اطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تؤكد من جديد، بوجه خاص، الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة على المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامتها وقدرها اللذين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما ووصفهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بشراء تعددها وتنوعها وبما تركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف تضطلع بدور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في الفرص والتحديات ذات الصلة بالعولمة بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص المحتملة من أجل تحقيق التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن قلقها لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة التي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعترف بأن البلدان النامية أكثر تعرضا لهذا الأثر السلبي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للتحديات العالمية المتزايدة في مجالي الغذاء والطاقة ولتغير المناخ من أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، وعلى أنه يجب أن يظل تخفيف حدة الفقر فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية هو عبء لا يطاق ويشكل أحد العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد من قدرة كثير من البلدان النامية على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان، التي أدت إلى عدة أمور

منها زيادة حدة الفقر، وأثرت تأثيراً سلبياً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن البشر يسعون إلى قيام عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسليم بأنه في حين أن العمولة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛**

٢ - **تشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى ضرورة تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عمولة شاملة للجميع وتتسم بالإنصاف؛**

٣ - **تؤكد من جديد أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛**

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى منها تعزيز الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وتحسين الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛**

٥ - **تسليم بما للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية من تأثير مستمر على قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية، وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتدعو في هذا السياق جميع الدول والمجتمع الدولي إلى العمل بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أية آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة على أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها؛**

٦ - تسلم بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٩) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - تؤكد من جديد الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بالموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - تسلم بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - تسلم أيضا بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - تشدد على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

(٩) E/CN.4/2002/54.

١٣ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين التخصصات وتؤثر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - تؤكد أيضا ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص. بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - تشدد لذلك على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.